

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من وجد في دارهم لقطه .

فصل : ومن وجد في دارهم لقطه فان كانت من متاع المسلمين فهي لقطه يعرفها سنة ثم يملكها وإن كانت من متاع المشركين فهي غنيمه وان احتمل الأمرين عرفها حولا ثم جعلها في الغنيمه نص عليه أحمد ويعرفها في بلد المسلمين لأنها تحتل الأمرين فغلب فيها حكم مال المسلمين في التعريف وحكم مال أهل الحرب في كونها غنيمه احتياطا